منه الا ان بان يسلم ثم يفعلها      وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه
عن ظهره      ومجنون اي ولو مغمى عليه ونايم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران
المتعدي بسكره قضاوها ظهرا كغيرها وعلى النايم كذلك لكن يجب ايقاظ
النايم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة
ابن حجر      وانثى وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر
وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره
الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة      ومريض اي ان لم يحضر محلها والا
وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه
فيها      ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل
وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره
فيها وتضرر بتخلفه عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة
وعري وعدم مركوب يليق به واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر
حاجته الى كشف عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظرها اليه ومنه
حلف غيره عليه بعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام
لمن لا يصبر ولو ابتدا انتظر العادته وغير ذلك ومن الاعذار المرخصة الاشتغال
بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ملكا او باجارة او
باعارة ولو ادميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر
والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري
الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين
الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم
الاعمى ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة المثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم
يجده لم تلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى      ومسافر اي اشار
به الى ما تقدم من ان المراد عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها      بالاستطان
تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة اذا صلى الجمعة
كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن له اظهار

الجماعة

٨٦

الجماعة فيها الا ان خفي عذره      ح علم مما تقدم ان الناس في الجمعة على ستة
اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها
والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من يسمع النداء وليس بمحل
الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به
وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح
منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد
به وهم الصبيان والارقا والخناثا والاناث والمسافرون والسادس تنعقد
به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المر      خصة
في ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها
في طريقه او مقصده      وشرايط صحة فعلها اي اللازم لانعقادها
ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقدم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة
ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المص على هذين الشرطين فيما ياتي
ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع
الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن      ع
تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك
المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة الحلبي
والمعتمد عليه      دار الاقامة اي بان تقع فعلها وخطبتاها وسا موهما
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو بنيا
سواء في ذلك المدن او القرى او البلدان وحاصل ذلك ان مرجعه حاكم
شرعي وحاكم شرطي واسواق البيع والشرا فهو وما خلى عن بعض هذه فبلد
وما خلى عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او خشب
او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها
ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة
الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد بغير بنا الا اهل
بخلاف ما لو حلوا غيرهم فانها لا تصح فيها الجمعة الا بعد البنا على ما مر وهنا

Copyright © King Saud University